الجهود الدولية ومشاركة دولة الكويت
لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

الباحث/ عبد الله مزيد سعد العازمي

من دولة الكويت- باحث دكتوراه في الجامعة الاسلامية العالمية ماليزيا

كلية أحمد إبراهيم للقانون

(ISSN: 2537 - 0758)

الجهود الدولية ومشاركة دولة الكويت لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

الباحث/ عبد الله مزيد سعد العازمي

مقدمة

تعتبر الجرائم التقنية جرائم حديثه حيث تستخدم فيها الوسائل التقنية لارتكابها فمرتكبين تلك الجرائم يتفاوتون بالخبرة التقنية لهم فقد يظن البعض بأن الجرائم التقنية أو الإلكترونية تعني مرتكبها خبير تقني مثل الهكر وغيره فهذا غير صحيح فقد أصبحت الجرائم التي تقع خصوصا في وسائل التواصل الاجتماعي ضمن دائرة تلك الجرائم فمثلا جريمة الإساءة للدول الأخرى وأقصد الصديقة تعتبر جريمة إلكترونية حسب قانون دولة الكويت.

وعليه فهذه المقالة اقتبستها من رسالتي والتي عنوانها تطبيق القانون للجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الكويت وإضافة بعض التعديلات وذلك شرطا للتخرج بأن أنشر جزءً منها وعليها فإن هذا المقال يصب على جهود دولة الكويت دوليا لمكافحة تلك الجرائم.

لدولة الكويت دور في المجتمع الدولي لمكافحة تلك الجرائم التقنية، والتي يندرج منها الجرائم وسائل التواصل الاجتماعي.

ومن أبرز ما قامت به الكويت عدة واقف دولية وهي:

أولا: موافقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الشرح:

وقعت على هذه الاتفاقية دولة الكويت بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٠٦ والذي يندرج تحت قانون ٤٧ لسنة (٢٠٠٦) بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد تحفظت على بند ٢ من المادة ٦٦ الذي ينص على الاختصاص الإلزامي الخاص بالتحكيم أو العرض على محكمة العدل الدولية حيث نصت على عدم الالتزام بأحكامه بينما نصت على أن الأساس القانوني للاتفاق هو البند ٦ من الفقرة أ للمادة (٤٤)[١]، ومن خلال هذه الاتفاقية فإن تسليم المجرمين يعتبر من التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين؛ إذ إنها تجعل المجرمين ملاحقين دولياً، فالجريمة الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي عابرة للدول، فلا إفلات للمجرم إذا كان في دولة والمعتدى عليه في دولة أخرى، فيعد هذا التعاون الدولي ناتج عن تطورات التكنولوجيا الحديثة التي سريعاً ما تتطور.

ثانيا: **دور الكويت في مكافحة الجرائم الإلكترونية مذكرة تفاهم بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩ بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية بشأن تعزيز التعاون والتنسيق في المجال الأمني،** وذلك لتعزيز التعاون بين الأطراف لما للجرائم من أثر سلبي على أمن واقتصاد الدول.

الشرح:

تنص المادة (١)[٢] على مشاركة الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينهم في مجالات عمل الشرطة، وخصوصاً الجرائم الخطرة، ومثال ذلك جرائم الاتجار بالبشر، والإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة، والجرائم الالكترونية، وغيرها من الجرائم.

رأي الباحث أن المادة الأولى نصت على الجرائم الخطرة وذكرت تفاصيل عنها إلا أنها عندما ذكرت الجريمة الإلكترونية لم تفصل فيها، وإنما جعلتها كلمة مطاطة، فقد تختلف الجرائم من دولة إلى دولة فمفهوم الحرية في التعبير قد يختلف بين الكويت والدول الأخرى.

تنص المادة (٢)[٣] على تنسيق لتكوين أوجه للتعاون والتنسيق بين الأطراف وذلك حسب النظم المعمول بها بين الأطراف، **وتكون كالآتي:**

١. تبادل الأبحاث في المجالات في المواضيع التي شملتها هذه المذكرة.
٢. تبادل المعلومات بين الأطراف للأفعال الإجرامية أو التحضيرية التي ارتكبت في إقليماً.
٣. تبادل الخبرات من الكوادر والخبرات العلمية والفنية التي تساعد على تطوير المجال الأمني بين الأطراف.
٤. تبادل أسماء المدانيين في الجرائم الخطرة.
٥. تبادل المعلومات عن جرائم الجماعات والمنظمات وكذلك المعلومات التي تخص تنظيمها كهيكلها التنظيمي وخططها وطرق مكافحتها.
٦. تبادل المعلومات عن الجرائم المستحدثة أي الجديدة وأسلوب ارتكابها وطرق تعقبها ومكافحتها.
٧. تبادل المعلومات عن الأجهزة والتقنيات المستحدثة في مجال البحث الجنائي وطرق مكافحتها.
٨. التعاون المتبادل بين الأطراف عن أي شكل من أشكال التعاون الذي يتفق عليه الأطراف.

(ISSN: 2537 - 0758)

رأي الباحث أن المادة الثانية نصت على التعاون بين دول الأطراف وغالب ذلك تعاون معلوماتي إلا في البند ٨ الذي حصل التعاون باتفاق الأطراف، وهذا أرى فيه نوعاً من سيادة كل دولة لكن قد يستغل بالضغط على الدولة الطرف لإجبارها على التعاون.

تنص المادة (٣)[٤] على قيام دول الأطراف وهم حكومة المملكة المتحدة البريطانية وإيرلندا الشمالية بتقديم المشورة والمساعدة لدولة الكويت، وذلك للحصول على أنظمة ومعدات أمنية لكي تعزز أمنها الداخلي، **ويكون ذلك وفق الآتي:**

١. تقديم المشورة والدعم حول الأنظمة والمعدات الأمنية الملائمة لدولة الكويت.
٢. تقديم المشورة والدعم لدولة الكويت حول مشروع منظومة رقابية أمنية حسب ما اتفق عليها في هذه المذكرة.
٣. أن هذه المشاريع ستتم وفق الشروط والترتيبات التي سيتفق عليها الأطراف لاحقاً.

رأي الباحث أن نص المادة ٣ بالبند ٣ أن ما تم ذكره من مساعدات كتقديم المشورة أو الدعم سيتم الاتفاق عليه لاحقاً وفق شروط، وفي حال لم يتفق الطرفان فالأصل أنها اتفاقية حبر على ورق.

تنص المادة (٤)[٥] على أن يعقد الأطراف عند الحاجة دورات تدريبية وتبادل الزيارات وفق إمكانياتهم، وذلك فيما بينهم لتطوير أداء العاملين في قطاعات الشرطة لكي تواكب التقدم في مجالات الأمن.

تنص المادة (٥)[٦] على تشاور الأطراف بانتظام ويكون عن طريق ممثليهما لمتابعة تنفيذ هذه المذكرة والتأكد على أنها تنفذ حسب ما هو المطلوب منها، كما يسعيان لإيجاد حلول لأي معوقات قد تتعرض لها هذه الاتفاقية.

نصت المادة (٦)[٧] على أن النفقات التي تتعلق بالإجراءات لتطبيق هذه المذكرة يتحملها الطرف الذي طلب تنفيذها.

نصت المادة (٧)[٨] على أن يتعهد الأطراف بسرية المعلومات المتبادلة بينهم وكذلك سرية البرامج التدريبية فيما بينهم الناتجة عن هذه المذكرة، كما نصت على عدم جواز كشفها لطرف ثالث، أو استخدامها لغير الغرض الذي قدمت من أجل، واستثنت من ذلك موافقة كتابية من الطرف الآخر على أن تتضمن الموفقة كشفاً دقيقاً لتلك المعلومات والأسباب التي تبرر كشفها.

نصت المادة (٨)[٩] على من هم السلطات المختصة لدول الأطراف، كما نصت على تجديد نقطة الاتصال فيما بينهما وعن أي تغيير يطرأ على ذلك.

نصت المادة (٩)[١٠] على عدم إخلال هذه المذكرة مع الاتفاقيات الدولية والمعاهدات بين دول الأطراف كما يجب ألا تتعارض هذه المذكرة مع سيادة الدولة وقوانينها الداخلية.

رأي الباحث تعليق على هذه المادة تجعل من القوانين الداخلية لدول الأطراف سيادة عليها وأن هذه المذكرة عبارة عن تطوير للمجال الأمني وقد تكون استثناس.

نصت المادة (١٠)[١١] على جواز أن يقوم الأطراف بهذه المذكرة بإبرام اتفاقية خاصة بالمجالات المنصوص عليها بهذه المذكرة وذلك وفق القوانين المعمول بها لدى دول الأطراف.

نصت المادة (١١)[١٢] على جواز التعديل على نصوص هذه المذكرة باتفاق الأطراف.

نصت المادة (١٢)[١٣] على أنه في حال حصول نزاع يتعلق بتفسير هذه المذكرة فإن حلها يكون بين الأطراف عن طريق التشاور فقط.

رأي الباحث أن هذه المادة قد تكون طريقاً مسدوداً في حال عدم الاتفاق على تفسير نص من نصوصها، إذ من المفترض إضافة نص وهو في حال عدم الاتفاق بالمشاورة يجوز اللجوء لمحكمة العدل الدولية أو الأمم المتحدة أو أي جهة أخرى لتفسير النص بشرط موافقة الطرفين.

نصت المادة (١٣)[١٤] على حيز تنفيذ هذه المذكرة ومدتها وطرق إنهائها.

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في القاهرة انعقدت هذه الاتفاقية في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتحديدا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ والذي وقعت عليها دولة الكويت بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ وتم المصادقة عليها بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥م.

الشرح:

<u>تتكون هذه الاتفاقية من خمسة فصول، وهي:</u>

١. الفصل الأول: أحكام عامة.
٢. الفصل الثاني: التجريم.
٣. الفصل الثالث: الأحكام الإجرائية.
٤. الفصل الرابع: التعاون القانوني والقضائي.
٥. الفصل الخامس: أحكام ختامية.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومما لا شك فيه أن هذه الاتفاقية خصصت العديد من المواد لتنظم المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، لما لها من أهمية، حيث حثت الدول الأطراف المشاركة في هذه الاتفاقية على التعاون فيما بينهم، وتسهيل إجراءات التحقيق وأي إجراء آخر خاص بالجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات[١٥].

أولاً: **الفصل الأول**: **أحكام عامة**.

يتكون الفصل الأول من عدة مواد تبدأ من المادة ١ وحتى المادة ٤ حيث إن **المادة الأولى نصت** على الهدف من هذه الاتفاقية، وكانت تنص على مجال التعاون لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للمحافظة على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة أفرادها ومجتمعاتها[١٦].

نصت المادة (٢) على عدة مصطلحات وهم:

١. تقنية المعلومات.
٢. مزود الخدمة.
٣. البيانات.
٤. البرنامج المعلوماتي.
٥. النظام المعلوماتي.
٦. الشبكة المعلوماتية.
٧. الموقع.
٨. الالتقاط.
٩. معلومات المشترك.

رأي الباحث أن من المفترض أن يتم وضع مصطلح للجريمة التقنية ويكون عاماً وشاملاً.

نصت المادة (٣)[١٧] على مجالات تطبيق هذه الاتفاقية إذا وقعت الجريمة بدولة وكانت لها نشاطاً أو إشرافاً أو لها يد بجماعة منظمة دولياً، أو لها آثار على دولة أخرى.

نصت المادة (٤)[١٨] على احترام مبدأ السيادة.

ثانياً: **الفصل الثاني**: **التجريم**

يتكون هذا الفصل من عدة مواد تبدأ من المادة ٥ وحتى المادة ٢١ إذ إن هذا المواد تنص على تجريم أي أنواع الجرائم الواقعة عبر تقنية المعلومات.

تنص المادة (٥)[١٩] على التجريم، حيث ألزمت الدول الأطراف بتجريم الجرائم المذكورة بهذا الفصل، وهم من المادة ٦ وحتى المادة ١٩ حيث إن المادة ٢٠ نصت على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ونصت المادة ٢١ على تشديد العقوبة إذا كانت كالجريمة التقليدية لكن ارتكبت بواسطة تقنية المعلومات.

الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل:

١. جريمة الدخول غير المشروع: **نصت المادة (٦)**[٢٠] على تجريم الدخول غير المشروع أو البقاء أو أي اتصال غير مشروع بالاستخدام الكامل أو الجزئي لتقنية المعلومات أو الاستمرار به، كما شددت العقوبة فيما إذا كان ما تم ذكره من أفعال قد تسببت بمحو أو نسخ أو تعدي أو نقل أو تدمير البيانات المحفوظة لتلك الأجهزة التي تم الدخول فيها أو حصل على معلومات حكومية سرية.
٢. جريمة الاعتراض غير المشروع: **نصت المادة (٧)**[٢١] على تجريم الاعتراض غير المشروع دون وجه حق على خط سير البيانات إذا ما تم ذلك بأي وسيلة من الوسائل الفنية وأيضاً قطع بث أو استقبال بيانات تقنية معلوماتية.
٣. جريمة الاعتداء على سلامة البيانات: **نصت المادة (٨)**[٢٢] على تجريم الاعتداء على البيانات، إذ نصت على تجريم تدميرها أو إعاقتها أو محوها أو حجبها أو تعديلها قصداً دون وجه حق، فيحق لمزود الخدمة مثلاً حجب المواقع المخالفة للقوانين؛ لأن له الحق في ذلك.
٤. جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات: **نصت المادة (٩)**[٢٣] على تجريم إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، ومن البديهي أن وسائل التواصل الاجتماعي من ضمنها، حيث أشارت إلى الأفعال المجرمة في بندين:

أ. شراء أو بيع أو إنتاج أو توزيع أو استيراد أو توفير: أي أدوات أو برامج مكيفة أو مصممة لغاية ارتكاب جرائم (جريمة الدخول غير المشروع، جريمة الاعتراض غير المشروع، الاعتداء على سلامة البيانات).
ب. شفرة دخول أو كلمة سر أو معلومات متشابهة لنظام معلوماتي يتم بواسطتها الدخول لهذا النظام ويكون القصد من ذلك ارتكاب أحد الجرائم التالية (جريمة الدخول غير المشروع، جريمة الاعتراض غير المشروع، الاعتداء على سلامة البيانات).

حيازة أي أدوات مذكورة في الفقرة السابقة، على أن تكون تلك الحيازة القصد منها ارتكاب جريمة من الجرائم التالية: (جريمة الدخول غير المشروع، جريمة الاعتراض غير المشروع، الاعتداء على سلامة البيانات).

(ISSN: 2537 - 0758)

١. جريمة التزوير: **نصت المادة (١٠)**[٢٤] على جريمة التزوير حيث نصت على تجريم استخدام وسائل تقنية المعلومات لأجل تزوير البيانات (تغير الحقيقة) ويكون ذلك التغيير من شأنه أن يحدث ضرراً بتلك البيانات، ويكون القصد من ذلك استخدام تلك البيانات كبيانات صحيحة.
٢. جريمة الاحتيال: **نصت المادة (١١)**[٢٥] على تجريم الاحتيال الذي من شأنه أن يتسبب بإلحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين، ويكون ذلك بقصد ودون وجه حق كما يكون ذلك الاحتيال بنية تحقيق المنافع والمصالح غير المشروعة، سواء للفاعل نفسه أو لغيره كما نصت على أفعال لتلك الجريمة (إدخال أو محو أو تعديل أو حجب للبيانات أو المعلومات، التدخل، أو تغيير، أو تعطيل لنظام معلوماتي، أو وظيفة لتشغيل تلك الأنظمة، تعطيل كل من المواقع والبرامج والأجهزة الالكترونية).
٣. جريمة الإباحية: **نصت المادة (١٢)**[٢٦] على تجريم أفعال وهي: (عرض، إنتاج، توفير، توزيع، نشر، بيع، شراء، استيراد) يتم من خلالها أفعال إباحية أو مخلة بالحياة على أن يكون ذلك بواسطة أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، كما أن العقوبة تشدد إذا كانت متعلقة بالأطفال والقصر، كما يشمل التشديد حيازة تلك المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال والقصر وكما هو أسلفنا أن تكون تلك الأفعال المتعلقة بالأطفال والقصر بواسطة أي تقنية من وسائل تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات.

رأي الباحث أن الصواب هو كلمة بالحياء بدلاً من بالحياة.

٤. جرائم مرتبطة بالإباحية: **نصت المادة (١٣)**[٢٧] على أفعال مرتبطة بالجرائم الإباحية وهي الاستغلال الجنسي والمقامرة.
٥. جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة: **نصت المادة ١٤**[٢٨] على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.
٦. الجرائم المتعلقة بالإرهاب: **نصت المادة ١٥**[٢٩] على تجريم الأفعال الإجرامية الإرهابية المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، وقد نصت المادة على تلك الأفعال كالآتي (تمويل العمليات والتدريب عليها، نشر الأفكار والمبادئ الإرهابية والدعوة لها، نشر الفتن والنعرات والاعتداء على المعتقدات والأديان، نشر طرق تصنيع المتفجرات التي يتم استخدامها في العمليات الإرهابية).
٧. الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة: **نصت المادة ١٦**[٣٠] على أفعال مجرمة متعلقة بجرائم منظمة، ترتكب بواسطة تقنية المعلومات وهي كالآتي (جرائم غسيل الأموال

سواء كان غسيلاً أو طلب مساعدة أو نشر طرق القيام بغسيل الأموال، الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، الاتجار بالأعضاء البشرية، أو الأشخاص، أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة).

٨. الجرائم المرتكبة بانتهاك حق المؤلف أو الحقوق المجاورة: **نصت المادة ١٧**[٣١] على تجريم انتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة له وكان الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي، وهنا يتبين لنا أن الاستعمال الشخصي غير مجرم.

٩. جرائم الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكترونية: **نصت المادة ١٨**[٣٢] على تجريم أفعال عدة للاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكترونية وهي (تزوير أو اصطناع أو وضع أي مواد أو جهاز يساعد على تقليد أو تزوير أي أداة من أدوات الدفع الإلكتروني وكان ذلك بأي وسيلة كانت، استخدام شبكة معلوماتية أو أي وسيلة تقنية للوصول لأي أرقام أو بيانات تخص أداة دفع دون وجه حق، ويكون ذلك بالاستيلاء عليها أو استعمالها، أو حتى تسهيلها أو تقديمها للغير، كما يشمل ذلك أي شخص يقبل تلك الأدوات، حتى لو كانت مزورة، مع علمه بذلك).

١٠. تجريم الشروع والاشتراك في ارتكاب الجريمة: **نصت المادة ١٩**[٣٣] على تجريم الاشتراك أو الشروع في الجرائم المنصوص عليها بهذه الاتفاقية في الفصل الثاني، حيث نصت بالبند ١ على معاقبة الاشتراك بالجريمة بشرط وجود نية لارتكاب الجرم، بينما جرم الشروع في ارتكاب الجريمة في البند ٢ لكن أجاز للدول الأطراف بالبند ٣ عدم تطبيق تجريم الشروع سواء كان جزئياً أو كلياً.

رأي الباحث أن الجرائم الذي ذكرتها الاتفاقية تعتبر ملمة بأغلب الجرائم، إلا أنها لم تذكر الهجمات الالكترونية أو الجرائم التي تمس الأديان والمذاهب أو جرائم أمن الدولة.

تنص المادة ٢٠[٣٤] على المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والاعتبارين: حيث نصت على التزام دول الأطراف مع مراعاة قانونها الداخلي على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارين عن تلك الجرائم التي يرتكبها ممثلوها باسمها أو لصالحها بفرض عقوبة على الشخص الذي ارتكب تلك الجريمة شخصياً.

من خلال ما سبق فنستطيع القول: إن مبدأ شخصية العقوبة يطبق على الشخص القائم بالفعل وليس على شخصيته الاعتبارية، إذ إن من المفترض أن يطبق على الشخصية الاعتبارية دون المساس بالشخصية الطبيعية، لكن في حال قام أحد الموظفين بشركة معينة بجريمة الكترونية فإن العقوبة تطبق عليه، وليس على الشركة نفسها، فلها ميزة ولها عيب، حيث من المميز أن العقوبة لا تمس الشخصية الاعتبارية وتجعلها

(ISSN: 2537 - 0758)

تستمر، والعيب أن يستطيع مالك تلك الشخصية أن يوجه أحد أفراد طاقم الموظفين لارتكاب تلك الجريمة ويتهرب هو من العقاب ويجعله كبش الفداء.

تنص المادة ٢١[٣٥] على تشديد العقوبة على الجرائم التقليدية التي ترتكب من خلال وسائل تقنية المعلومات حيث تلتزم دول الأطراف بذلك.

رأي الباحث أن هذه المادة لها جانب صواب وجانب خطأ، حيث إن الصواب أن المادة كأنها تبين مدى تضرر المجني عليه في الجريمة التقنية، ومثال ذلك القذف فقد يكون القذف في الواقع يشاهده أشخاص معدودين، وقد ينسوه، لكن الجريمة التقنية يستطيع الملأ مشاهدتها وفي أي وقت مالم تشطب ولم تتداول، وجانب الخطأ أنه قد تكون عقوبة الجريمة شديدة أصلاً في الجريمة التقليدية فلماذا تشدد؟، أرى أن لو كان التشديد على من ينشر أو يتداول الجريمة.

ثالثاً: **الفصل الثالث**: **الأحكام الإجرائية**:

يتكون هذا الفصل من عدة مواد تبدأ من المادة ٢٢ وحتى المادة ٢٩ إذ إن هذا المواد تنص على الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

حيث **تنص المادة ٢٢**[٣٦] على نطاق تطبيق تلك الأحكام، إذ نص البند الأول على التزام الدول بسن قوانين داخلها لها لمكافحة تلك الجرائم، بينما نص البند الثاني على عدة نقاط بشأن التعاون الدولي ومكافحة جرائم تقنية المعلومات:

١) سن قوانين تعاقب الجرائم المنصوص عليها من المادة ٦ وحتى المادة ١٩.
٢) سن قوانين لمكافحة أي جريمة أخرى ترتكب من خلال تقنية المعلومات.
٣) أن يتم جمع الأدلة لجرائم تقنية المعلومات إلكترونياً.

ونص البند الثالث على:

١. يجوز للدول الأطراف أن تتحفظ بتطبيق الإجراءات المذكورة بالمادة ٢٩ حيث حدد شرطاً لذلك التحفظ.
٢. يجوز للدول الأطراف أن تحتفظ بحقها في عدم تطبيق الإجراءات إذا كانت غير قادرة على تطبيق تلك الإجراءات **بسبب:**

أ. محدودية تشريعاتها لتلك الجرائم.
ب. إذا كان مزود الخدمة يتم تشغيله من مجموعة مغلقة.
ج. إذا كانت لا تستخدم شبكة اتصالات عامة أو غير مرتبطة بتقنية المعلومات الأخرى سواء كانت تلك عامة أو خاصة.

تنص المادة (٢٣)[٣٧] على التحفظ العاجل للبيانات المخزنة في تقنية المعلومات حيث نصت على عدة بنود:

١. تلتزم الدول الأطراف بتمكين السلطات المختصة من أن تصدر أوامر لكي تحتفظ بتلك البيانات المخزنة بتقنية المعلومات خشية فقدانها.
٢. تلتزم الدول الأطراف بأن تصدر أمراً إلى شخص من أجل أن يحتفظ بالمعلومات والبيانات المخزنة بحوزته أو يسيطر عليها لكي يلتزم بالمحافظة على سلامتها بمدة قد حددها هذا البند وهي ٩٠ يوماً قابلة للتجديد.
٣. تلتزم الدول الأطراف بأن تلزم الشخص المسئول عن المعلومات والبيانات التقنية بإبقائها سرية لحين الانتهاء من الإجراءات القانونية.

نصت المادة ٢٤[٣٨] على التحفظ العاجل والكشف الجزئي لمعلومات تتبع المستخدمين حيث أشارت إلى التزام الأطراف بتبني إجراءات ضرورية لمعلومات تتبع المستخدمين وذلك من أجل:

١) أن يتم ضمان توفير حفظ عاجل لتلك المعلومات الخاصة بتتبع المستخدمين سواء أكانت تلك لاشتراك واحد أو لأكثر من مزودي الخدمة لبث تلك المعلومات.
٢) أن يتم ضمان الكشف العاجل للسلطات المختصة لتلك الدول الأطراف أو يتم تعين شخص لتلك السلطات بحيث لدية القدرة الكافية من تتبع معلومات المستخدمين لكي تمكن الدولة الطرف من أن تحدد مزودي الخدمة ومسار بث الاتصال.

تنص المادة ٢٥[٣٩] على أمر تسليم المعلومات حيث تلتزم الدول الأطراف بأن تمكن السلطات المختصة من أن تصدر أوامر إلى:

١. أي شخص في إقليمها بأن يسلم المعلومات المعنية والتي بحيازته سواء أكانت تلك المعلومات على شكل وسيط تخزين تقني أو مخزنة.
٢. أي مزود خدمة يقدم تلك الخدمة داخل إقليم الدولة بأن يسلم المعلومات التي بحوزته أو المسيطر عليها.

تنص المادة ٢٦[٤٠] على تفتيش المخزنة حيث نص البند الأول على التزام الدول الأطراف بأن تتبنى إجراءات التفتيش أو الوصول للمخزون المعلوماتي وذلك على الآتي:

أ- لمعلومات تقنية المعلومات سواء كلها أو جزء منها أو المخزن فيها أو عليها.
ب- وسيط التخزين لمعلومات تقنية المعلومات سواء أكانت مخزنة فيه أو عليه.

(ISSN: 2537 - 0758)

حيث نص البند الثاني على التزام الدول الأطراف بأن تتبنى إجراءات لتمكن السلطات المختصة من أن تقوم بعملية التفتيش أو إجراءات الوصول لمعلومات تقنية المعلومات.

نصت المادة ٢٧[٤١] على ضبط المعلومات المخزنة حيث نص البند الأول على تبني إجراءات لتمكن السلطات المختصة من أن تضبط وتؤمن المعلومات التقنية التي وصلت، حيث تطرقت إلى عدة إجراءات:

١. ضبط وتأمين تقنية معلومات سواء كلها أو جزء منها أو وسيط تخزين معلومات تقنية.
٢. أن يتم عمل نسخة من المعلومات وأن يتم الاحتفاظ بها.
٣. أن يتم الحفاظ على سلامة تلك المعلومات.
٤. أن يتم إزالة أي مانع للوصول لتلك المعلومات التقنية التي تم الوصول إليها.

ونص البند الثاني على أن تتبنى دول الأطراف إجراءات لتمكن السلطات المختصة من إصدار أوامر لأي شخص لديه معرفة بوظيفة تقنية من أجل أن يقدم المعلومات الضرورية المذكورة بالمادة ٢٦.

نصت المادة ٢٨[٤٢] على الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين حيث نص البند الأول على التزام الدول الأطراف بأن تتبنى إجراءات ضرورية لتمكن السلطات المختصة من أن تقوم بالآتي:

أ) جمع أو تسجيل باستخدام واسطة لوسيلة فنية على إقليم الدول الأطراف.
ب) إلزام مزود الخدمة وذلك من ضمن اختصاصاته الفنية بالتالي، كما هو مشار بالفقرة السابقة (١) ويتعاون ويساعد السلطة المختصة في جمع وتسجيل المعلومات الخاصة بتتبع المستخدمين بشكل فوري مع الاتصالات المعينة في إقليمها والتي يكون بثها باستخدام واسطة تقنية.

وينص البند الثاني على ما إذا كانت الدولة الطرف لم تستطع بسبب تشريعها الداخلي تبني الإجراءات المنصوص عليها بالبند الأول الفقرة أ فيمكنها من أن تتبنى إجراءات أخرى ضرورية، وذلك لضمان الجمع أو التسجيل الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين بالاتصالات المعنية في إقليمها بواسطة استخدام الوسائل الفنية لذلك الإقليم.

ينص البند الثالث على إلزام مزود الخدمة بالاحتفاظ بسرية أي معلومة عند تنفيذ أي صلاحية منصوص عليها في هذه المادة.

نصت المادة ٢٩[٤٣] على اعتراض معلومات المحتوى، حيث نص البند الأول على التزام الدول الأطراف بتبني إجراءات تشريعية تختص بالجرائم المنصوص عليها في القانون الداخلي لتمكن السلطات المختصة من أن:

١. التسجيل أو الجمع من خلال وسيلة فنية على إقليم الدولة الطرف.
٢. التعاون ومساعدة السلطات المختصة في تسجيل أو جمع معلومات المحتوى بشكل فوري وذلك للاتصالات المعنية في إقليمها والتي يتم بثها بواسطة تقنية المعلومات.

نص البند الثاني على ما إذا لم تستطع الدول الأطراف بسبب نظامها القانوني الداخلي تبني الإجراءات المنصوص عليها في البند الأول الفقرة أ فيمكن لها أن تتبنى إجراءات أخرى بشكل ضروري لضمان الجمع والتسجيل الفوري لمعلومات المحتوى المرفقة للاتصالات المعنية في إقليمها بواسطة استخدام وسيلة فنية في ذلك الإقليم.

نص البند الثالث على التزام كل دول الأطراف باتخاذ الإجراءات الضرورية لكي تلزم مزودين الخدمة بأن يحتفظوا بسرية أي معلومات عند تنفيذ الصلاحيات المنصوص عليها بهذه المادة.

رابعاً: **الفصل الرابع**: **التعاون القانوني والقضائي**:

يتكون هذا الفصل من عدة مواد تبدأ من المادة ٣٠ وحتى المادة ٤٣ إذ تنص هذه المواد على التعاون القانوني والقضائي بين الدول الأطراف.

تنص المادة ٣٠[٤٤] على الاختصاص حيث نص البند الأول على امتداد الاختصاص للجرائم المذكور في الفصل الثاني، وكانت تلك الجرائم قد ارتكبت جزئياً أو كلياً أو تحققت في إقليم الدولة الطرف، سواء كانت إقليماً جغرافياً أو على متن طائرة أو سفينة تحمل علم الدولة الطرف أو مسجلة تحت قوانينها، كذلك إذا كانت الجريمة تمس المصلحة العليا للدولة، وأيضاً إذا وقع كما ذكرنا جزء منها أو كلها أو تحققت من قبل أحد مواطني الدولة الطرف، وكانت الجريمة يعاقب عليها القانون الداخلي سواء وقعت في مكان تطبيق القانون الداخلي أو ارتكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لأي دولة.

كما أن البند الثاني نص على تبني دول الأطراف إجراءات ضرورية لمد اختصاصها خصوص تسليم المجرمين الذي نصت المادة ٣١ الفقرة أ عليها حيث تضمن البند أن يكون الجاني المزعوم حاضراً في إقليم الدولة الطرف ولا تقوم بتسليمه للدولة الطرف الأخرى بسبب جنسيته ويكون ذلك بعد طلب التسليم.

(ISSN: 2537 - 0758)

نص البند الثالث على في حال كانت الجريمة عابرة للحدود كأن تكون وقعت في دولة وتضررت دولة أخرى، وكان الشخص المطلوب في دولة أخرى ففي تلك الحالة يكون للدولة التي طلبت تسليم المجرم لها أولاً الحق بتسليمها لها.

تنص المادة ٣١[٤٥] على تسليم المجرمين بين دول الأطراف على الجرائم المذكورة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، حيث نصت الفقرة أ على شرط أن تكون تلك الجريمة معاقب عليها في قوانين دول الأطراف المعنية، وأن تكون عقوبة تلك الجريمة سالبة للحرية كالحبس مدة لا تقل عن سنة، بينما نصت الفقرة ب على ما إذا كان هناك تطبيق لعقوبة أدنى من ذلك، فإن العقوبة الأدنى هي التي تطبق.

ونص البند الثاني على أن الجرائم المنصوص عليها بالبند السابق (١)[٤٦] هي جرائم قابلة لتسليم المجرمين الذين يرتكبون تلك الجرائم، وذلك في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين دول الأطراف.

فلو فرضنا أن الكويت ودول أخرى قد وقعوا فيما بينهم معاهدة لتسليم المجرمين ولم تنص تلك المعاهدة على أنوع الجرائم أو نصت على أنوع الجرائم وكانت تلك الدولة طرفاً في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، فإن الفصل الثاني تعد الجرائم المذكورة فيه جرائم قابلة لتسليم المجرمين الذين يرتكبون تلك الجرائم، وكأن الاتفاقية تقول ها أنا امتدت يدي على الاتفاقيات الأخرى لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

نص البند الثالث على أنه لو كانت دولة طرف قد اشترطت تسليم المجرمين لديها بالجرائم المنصوص عليها بهذه الاتفاقية أن تكون الدولة التي طلبت تسليم المجرم لها بينهم معاهدة أو اتفاقية بتسليم المجرمين فإن هذه الاتفاقية (الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات) تعد اتفاقية تسليم مجرمين لجميع دول الأطراف، فلا تحتج دولة من دول الأطراف بعدم التسليم لعدم وجود معاهدة أو اتفاقية بينها وبين الدولة التي طلبت تسليم المجرم لها.

نص البند الرابع على أن للدولة الطرف التي لا تشترط وجود معاهدة لتبادل المجرمين، أنها يجب أن تعد الجرائم المنصوص عليها بهذه الاتفاقية جرائم قابلة لتسليم المجرمين فيما بينهم.

نص البند الخامس على شروط تسليم المجرمين.

نص البند السادس على جواز الدولة الطرف أن تسلم مواطنيها كما تتعهد بتوجيه الاتهام ضمن من يرتكب جريمة معاقب عليها في قوانين كل من الدولتين الأطراف وتكون تلك الجريمة عقوبتها سالبة للحرية كالحبس مدة لا تقل عن سنة.

رأي الباحث أن هذه البند يخالف الدستور الكويتي الذي ينص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين، فهنا تعارض بين الدستور وهذا البند إذ يطبق الدستور ولا يعتد بهذا البند، لكن قد تعاقب الدولة مرتكب الجريمة بعقوبة نص عليها قانونها في حال ارتكبها في إقليمها وتحت الإقليم الجزائي، كما نص الدستور أيضاً على عدم جواز إبعاد أي مواطن كويتي.

نص البند السابع الفقرة أ على التزام أي دولة طرف قامت بالتوقيع أو التصديق ببيان السلطة المختصة عن طلبات تسليم المجرمين فيها، بينما نصت الفقرة ب على دور الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وغيرهم من جهات.

نصت المادة ٣٢[٤٧] على المساعدة المتبادلة بين دول الأطراف حيث نص البند الأول على أن يتبادل دول الأطراف المساعدة فيما بينهم بأقصى مدى ممكن، وتكون تلك المساعدة لغاية التحقيقات المتعلقة بجمع الأدلة الالكترونية لجرائم تقنية المعلومات.

بينما ينص البند الثاني على أن تتبنى دول الأطراف إجراءات من أجل أن تطبيق المواد المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وهي من المادة ٣٤ وحتى المادة ٤٢.

وينص البند الثالث على طريق تقديم طلب المساعدة والأسلوب المستخدم لهذا الطلب.

ينص البند الرابع على خضوع طلب المساعدة للشروط التي نص عليها قانون الدولة الطرف والأساس الذي يمكن للدولة الطرف أن ترفض المساعدة ونص كذلك على عدم أحقية الدولة الطرف رفض طلب المساعدة لجرائم حددها البند نفسه.

نص البند الخامس على شرط المساعدة المتبادلة ازدواجية التجريم والشروط لتطبيقه.

نصت المادة ٣٣[٤٨] على المعلومات العرضية المتلقاة بين الدول الأطراف، حيث نص البند الأول على أنه يجوز للدول وبحدود قانونها الداخلي وبدون أن تتقدم الدولة الطرف بطلب لديها أن تقدم معلومات للدولة الطرف قد حصلت عليها من خلال التحقيق يمكن أن تفيد الدولة المتلقاة تلك المعلومات وتساعدها سواء في إجراء الشروع أو القيام بالتحقيقات أو يؤدي للتعاون بين الدول الأطراف وذلك لمكافحة الجرائم المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.

كما نص البند الثاني على أنه قبل إعطاء المعلومات للدولة الطرف يجوز أن تطلب من الدولة المتلقاة تلك المعلومات أن تحافظ على سريتها، كما حدد البند على أن تبلغ الدولة المتلقاة للمعلومات للدولة الطرف التي أعطتها المعلومات على عدم قدرتها حفظ

(ISSN: 2537 - 0758)

سريتها لأسباب وللدولة الطرف أن تقرر بدورها مدى إمكانية التزويد لتلك المعلومات، وفي حالة قبول المعلومات وحفظ سريتها فيجب أن تكون بين الطرفين.

نصت المادة ٣٤[٤٩] على الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون والمساعدة المتبادلة بين دول الأطراف حيث تتكون المادة من عدة بنود إذ نص البند ١ على أن تطبق البنود من ٢ حتى ٩ من هذه المادة في حال عدم وجود اتفاقية أو معاهدة بهذا الشأن (طلبات التعاون والمساعدة المتبادلة) لكن لو وجد اتفاقية أو معاهدة بين أي من أطراف هذه الاتفاقية وأرادوا تطبيقها سواء كلها أو جزء منها، أجاز لهم ذلك بصريح هذا البند، ونص البند ٢ على أن تحدد دول الأطراف مركزاً يكون مسئولاً عن إرسال الطلبات والإجابة عنها وأن يوصلها للجهة المعنية وأن يكون المركز متصلاً مع المراكز الأخرى كما أنه يجب على الدولة الطرف أن تبلغ الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وأيضاً الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بأسماء وعناوين تلك السلطات المتخصصة لذلك، نص البند ٣ على تنفيذ الطلب وذلك حسب الإجراءات التي تحددها الدولة الطرف بذلك، والاستثناء من تنفيذ الطلب، نص البند ٤ على أنه يجوز للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تؤجل الإجراءات، وذلك في حالة أن كانت تلك الإجراءات تؤثر على التحقيقات الجنائية التي تجريها من خلال سلطاتها، نص البند ٥ على بيان الدول الأطراف إذا كان الطلب جزئي أو متضمن شروطاً قبل أن يتم رفضه أو تأجيله من قبل الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة، نص البند ٦ على وجوب أن تبلغ الدولة المطلوب منها المساعدة للدولة الطالبة بنتيجة الطلب سواء كان تأجيل أو رفض مع بيان الأسباب، سواء أكان الرفض بشكل نهائي أو قد يتأخر بشكل كبير، نص البند ٧ على جواز أن تتقدم الدولة الطالبة للدولة المطلوب منها الطلب بسرية ذلك الطلب، كما أن للدولة المطلوب منها الطلب في حالة عدم استطاعة الدولة المطلوب منها الالتزام بسرية فإنها تعلم الدولة الطالبة بذلك وهنا ستقرر مدى إمكانية تنفيذ ذلك الطلب، نص البند ٨ على إرسال الطلبات للجهات الأخرى لكن يجب إعلام المركز المسؤول بذلك بنفس الوقت كاللجوء إلى السلطة القضائية أو الانتربول، كما أنه في حال استقبال الطلب ولم يكن المركز مختصاً فيجب عليه أن يحيلها للجهات المختصة مع إعلام الدولة الطالبة، لذلك يمكن للجهات المختصة الاتصال وتقديم وطلبات للدول نظيراتها من الدول الأطراف، كما أن البند نفسه نص على أنه للانضمام لهذه الاتفاقية يجب إبلاغ كل من مجلسي:

١- وزراء العرب (الداخلية).

٢- وزراء العرب (العدل) وذلك لكي يتم توجيه طلباتهم للجهات المعنية.

نصت المادة ٣٥[٥٠] على رفض المساعدة في الحالة التي تم ذكرها سابقاً في المادة ٣٢ فقرة ٤ وأيضاً رفض المساعدة إذا كان الطلب تعده الدولة المطلوب منها المساعدة جريمة سياسية أو كان تنفيذ الطلب يشكل انتهاكاً لأمنها أو مصالحها الأساسية أو سيادتها أو نظامها.

نصت المادة ٣٦[٥١] على السرية وحدود الاستخدام حيث **نصت الفقرة ١** على أنه في حالة لم تكن هناك معاهدة أو اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة بين الأطراف ويكون ذلك على أساس كون التشريع سارياً بين الدول الأطراف وهي الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها فيتم تطبيق هذه المادة، وفي حال وجود اتفاقية بهذه الشأن بين دول الأطراف فللدول أن تطبق هذه المادة إذا اتفقوا على ذلك.

نصت الفقرة الثانية على أنه يجوز للدولة المطلوب منها أن توفر معلومات أو أي مواد موجودة بالطلب أن توفرها بعدة شروط وهي:

١) أن تحافظ على عنصر السرية للدولة الطالبة لذلك الطلب، حيث عدم الالتزام بذلك يعتبر الطلب غير ملزم للدولة المطلوب منها ذلك بتوفير المساعدة.
٢) أن تكون تلك المعلومات فقط للغرض المذكور في الطلب وأن لا تستخدم في تحقيقات أخرى.

نصت الفقرة ٣ على أنه في حال عدم استطاعة الدولة الطالبة لذلك الطلب الالتزام بالشروط السابق ذكرها بالفقرة ٢ فإنه يجب عليها أن تبلغ الدولة المطلوب منها الطلب، وهنا تقرر الدولة المطلوب منها الطلب إمكانية تمديدها بتلك المعلومات أو المواد، وفي حال قبلت الدولة الطالبة بذلك الشرط فإنه يكون ملزم لها.

نصت الفقرة ٤ على جواز أن تطلب الدولة المطلوب منها الطلب تبريراً لتلك المعلومات أو المواد التي ستزودها للدولة الطالبة.

نصت المادة ٣٧[٥٢] على الحفظ العاجل على تلك المعلومات المخزنة على أنظمة المعلومات حيث **نصت الفقرة ١** أنه لأي دول طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب من الدولة الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية الحصول على الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة على تقنية المعلومات، والتي تكون تلك المعلومات ضمن إقليم الدولة المطلوب منها ذلك، وذلك بخصوص ما تريده الدولة الطالبة لتك المساعدة، حيث إنه تتقدم الدولة الطالبة بشأن تلك المساعدة المتبادلة وذلك للبحث وضبط وتأمين وكشف المعلومات.

وضعت الفقرة ٢ عدة شروط لذلك الطلب وهي كالآتي:

١. السلطة الطالبة للحفظ.
٢. ملخص للجريمة موضوع التحقيق ووقائعها.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣. المعلومات التي يجب حفظها وعلاقتها بتلك الجريمة.
٤. أية معلومات متوافرة لتحديد المسؤول عن تلك المعلومات المخزنة، أو موقع تقنية المعلومات.
٥. الموجبات التي تبين طلب الحفظ.
٦. رغبة الدولة الطرف بتقديم طلب المساعدة بين الدولتين، وذلك للبحث أو الوصول أو التأمين أو الضبط أو كشف معلومات تقنية المعلومات المخزنة.

نصت الفقرة ٣ على اتخاذ الإجراءات المناسبة عند تسليم الطلب من الدولة الطرف وذلك لحفظ المعلومات المحددة بشكل عاجل بحسب ما ينص عليه قانونها الداخلي، ولغايات الاستجابة إلى هذه الطلب، فلا يشترط وجود ازدواجية التجريم لكي يتم الحفظ.

نصت الفقرة ٤ على في حال كانت الدولة الطرف تشترط وجود ازدواجية التجريم لكي تستجيب لطلب المساعدة فإنه يجوز لها أن تحتفظ بحقها برفض الطلب.

نصت الفقرة ٥ على جواز رفض الطلب في حال:

١) إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة تعتبرها الدولة الطرف جريمة سياسية.
٢) إذا اعتبرت الدولة الطرف أن هذا الطلب يمس سيادتها أو يهدد أمنها أو مصلحتها أو نظامها.

نصت الفقرة ٦ في حال اعتقدت الدولة المطلوب منها المساعدة بالحفظ أنه لن يضمن توفير للمعلومات مستقبلاً أو قد يهدد سرية التحقيقات للدولة الطالبة لهذه الطلب فيجب أن تبلغ الدولة المطلوب منها الطلب للدولة الطالبة لكي تحدد مدى إمكانية تنفيذ ذلك الطلب.

نصت الفقرة ٧ على أن أي حفظ ناجم عن استجابة لطلب والتي سبق ذكره بالفقرة ١ يجب أن يكون لفترة لا تقل عن ستين يوماً، وذلك لتتمكن الدولة الطالبة من تسليم طلب البحث أو الضبط أو الوصول أو التأمين أو الكشف للمعلومات، وفي حال استلام مثل هذا الطلب يجب أن يستمر الحفظ للمعلومات حسب القرار الخاص بالحفظ.

نصت المادة ٣٨[٥٣] على الكشف العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين المحفوظة، حيث **نصت الفقرة ١ استناداً على المادة ٣٧:** تكشف الدولة الطرف والتي طلب منها طلب حفظ معلومات تتبع المستخدمين التي تكون خاصة باتصالات معينة، إذ إن مزود خدمة الاتصالات في الدولة الأخرى قد اشترك في بث هذه الاتصالات فيجب على الدولة الطرف المطلوب منها ذلك الكشف للدولة الطالبة بأن توفير قدر كافي من معلومات تتبع المستخدمين لكي تحدد من خلال مزود الخدمة مسار أو مصدر ذلك الاتصال.

نصت الفقرة ٢ على إمكانية تعليق ذلك الكشف والذي سبق ذكره في الفقرة ١ في حالتين:

١) إذا كان طلب الكشف عن المعلومات يتعلق بجريمة سياسية تعتبرها الدولة الطرف في تلك الاتفاقية والمطلوب منها ذلك.

٢) إذا كان كشف المعلومات تعتبرها الدولة الطرف في هذه الاتفاقية والمطلوب منها ذلك قد يهدد أمنها أو سلامتها أو مصالحها أو نظامها.

نصت المادة ٣٩[٥٤] على التعاون والمساعدة الثنائية التي تتعلق بالوصول إلى معلومات تقنية المعلومات المخزنة حيث نصت الفقرة ١ على جواز أن تطلب الدولة الطرف الأخرى أن تبحث أو تصل أو تكشف أو تضبط المعلومات التقنية المخزنة والتي تقع ضمن إقليم الدولة المطلوب منها ذلك وبما في ذلك ما نصت عليه المادة ٣٧ من هذه الاتفاقية.

نصت الفقرة ٢ على التزام الدولة الطرف التي طلب منها ذلك أن تستجيب للدولة الطالبة لذلك، ويكون ذلك ضمن الأحكام المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.

نصت الفقرة ٣ على أن تكون الإجابة للطلب على أساس عاجل إذا كانت تلك المعلومات قابلة للتعديل أو الفقدان.

نصت المادة ٤٠[٥٥] على الوصول إلى معلومات تقنية المعلومات عبر الحدود حيث أجازت لأي دولة من دول الأطراف وبدون الحصول على تفويض من دولة طرف الأخرى الوصول إلى معلومات تقنية المعلومات وذلك بالآتي:

١. الفقرة ١ نصت على أن تصل تلك المعلومات للعامة وبحيث تكون مصدراً مفتوحاً بغض النظر عن الموقع الجغرافي لتلك المعلومات.

٢. الفقرة ٢ أن تصل تلك المعلومات التقنية أو تستقبلها من خلال تقنية المعلومات في إقليمها الموجودة لدى الدولة الطرف الأخرى إذا كانت حاصلة على موافقة قانونية أو طوعية من المسؤول الذي يملك السلطة القانونية لكشف تلك المعلومات إلى الدولة الطرف وذلك من خلال تقنية المعلومات المذكورة.

رأي الباحث أن هذه المادة فيها نوعاً من الصواب وهو سرعة الحصول على المعلومة، لكن فيه نوعاً ما من عدم سيادة الدولة على المعلومات التقنية لديه، إذ من المفترض تكون تلك المعلومات خاضعة لرقابة الدولة.

نصت المادة ٤١[٥٦] على التعاون والمساعدة الثنائية بخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين بالآتي:

(ISSN: 2537 - 0758)

١. الفقرة ١ توفير المساعدة الثنائية بين دول الأطراف وبخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين التي تكون مصاحبة لاتصالات معينة في إقليمها والتي تثبت بواسطة تقنية المعلومات.
٢. الفقرة ٢ توفير كل دولة طرف بهذه الاتفاقية المساعدة ولو بالنسبة للجرائم التي تتوافر فيها الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين لمثلها من القضايا الداخلية.

نصت المادة ٤٢[٥٧] على التعاون والمساعدة الثنائية فيما يخص المعلومات المتعلقة بالمحتوى إذ نصت على التزام دول الأطراف بأن توفر المساعدة الثنائية فيما بينهم وذلك لما يتعلق بالجمع الفوري لمعلومات المحتوى لاتصالات معينة تمت بواسطة تقنية المعلومات بحيث يكون بحد مسموح حسب المعاهدات المطبقة والقوانين الداخلية.

تنص المادة ٤٣[٥٨] على الجهاز المتخصص لمكافحة جرائم تقنية المعلومات من جمع معلومات وتحقيق والإجراءات المتعلقة بهذه الجرائم، إذ يجب أن يشمل هذا الجهاز ما يلي: **الفقرة ١ نصت على:**

١) أن توفر المشورة الفنية.
٢) أن يحفظ المعلومات وذلك استناداً للمادة ٣٧ و ٣٨.
٣) أن يجمع الأدلة ويعطي المعلومات القانونية وأن يحدد مكان المشبوهين.

أما الفقرة ٢ نصت على:

أ) أن يكون هذا الجهاز لديه القدرة على الاتصالات مع الأجهزة الأخرى للدول الطرف المماثلة بصورة عاجلة.
ب) إذا لم يكن الجهاز المعين من قبل الدولة الطرف جزءً من سلطاتها فيجب أن يكون لديه القدرة على التنسيق مع السلطات وبصورة مستعجلة.
ج) أما الفقرة ٣ نصت على ضمان توفير العنصر البشري الكفء والمتخصص من أجل أن يسهل عمل هذا الجهاز.

وهذه المادة ستبين لنا في المبحث الخاص بالإجراءات ومدى توافق الأجهزة المتخصص بدولة الكويت مع مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتوافقها مع ما ذكر من فقرات من هذه المادة.

خامساً: الفصل الخامس: الأحكام الختامية.

هذا الفصل نص[٥٩] **على عدة أمور وهي:**

١. أن تعمل الجهات المختصة بالدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لكي تضع هذه الاتفاقية محل التنفيذ.
٢. طريقة تصديق الاتفاقية الموقع عليها والمدة للقبول والإقرار بها ومكان إيداعها.

٣. وقت سريان هذه الاتفاقية وذلك بعد مضي ٣٠ يوماً من إيداع التصديق.
٤. جواز أن تنضم أي دولة من دولة جامعة الدول العربية لهذه الاتفاقية ويكون تعبيرها للانضمام إما ايداع وثيقة التصديق أو الإقرار أو القبول أو انضمامها للأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبمضي ٣٠ يوماً من تاريخ الإيداع.
٥. استناداً للفقرة ٣ للمادة ١٩ في حال تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع اتفاقية خاصة فإنه تطبق الأحكام التي تكون أكثر تحقيقاً لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
٦. لا يجوز التحفظ لأي دولة طرف على نصوص هذه الاتفاقية.
٧. يجوز للدولة الطرف اقتراح تعديل لنصوص هذه الاتفاقية وبشروط ومنها إحالة الموضوع للأمين العام لجامعة الدول العربية.
٨. يمكن لأي دولة من دول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها وبشروط منها تقديم طلب كتابي للأمين العام لجامعة الدول العربية.

هذه الاتفاقية كانت في جمهورية مصر العربية في مدينة القاهرة، وقد حررت في ٢٠١٢/١٢/٢١م.

هناك من يرى[٦٠] أن هذه الاتفاقية وغيرها من اتفاقيات حرصت على تقسيم الداخلي لموادها ونصوصها إضافة إلى فصولها وأيضاً مواد التجريم والعقاب، ويرى أيضاً أن ذلك يعتبر أفضل تعامل تشريعي من حيث مستحدثات وتطور الجريمة.

النتائج:

- في الاتفاقية العربية نصت على الإجراءات المتبعة للجرائم التقنية لكن في قانون ٦٣ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات لم ينص على مواد إجراءيه وإنما المعمول به لدى دولة الكويت هو قانون الإجراءات الجزائية والصادر سنة ١٩٦٠.
- أن الجرائم التقنية لها امتداد فهي جريمة عابرة للحدود.
- لم تتطرق الاتفاقيات على حق الشخص بمحو المحتوى الرقمي الذي يسئ له.

التوصيات:

- إضافة مواد تخص الجانب الإجرائي للجرائم التقنية.
- لابد من أن تحدد أي قانون يطبق لو كانت الجريمة عابرة للحدود ورأي الشخصي إما أن يكون قانون الدولة التي ينتمي له الفاعل أو الدولة الأكثر تضررا بشرط أن يكون القانون الذي سيتم تطبيقه الأصلح للفاعل.
- لابد من إضافة حق الشخص في محو المحتوى التقني الذي يسئ له.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

ومن خلال ما سبق فإن لدولة الكويت جهدا واضحا في المشاركة الدولية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وحيث أن هذه الجرائم في تطور مستمر فلابد أن تستمر المكافحة فالمجرمين لا يتوقفون عن جرمهم وكذلك النظام لابد ان يحكم سيطرته عليهم مهما كان تطورهم.

هوامش البحث:

(١) **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣**، المادة رقم (٤٤)، البند (٦) الفقرة (أ).

(٢) مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية بشأن تعزيز التعاون والتنسيق في المجال الأمني ٢٠١٠، المادة (١).

(٣) مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية بشأن تعزيز التعاون والتنسيق في المجال الأمني ٢٠١٠، المادة (٢).

(٤) مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية بشأن تعزيز التعاون والتنسيق في المجال الأمني ٢٠١٠ المادة (٣).

(٥) مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية بشأن تعزيز التعاون والتنسيق في المجال الأمني ٢٠١٠ المادة (٤).

(٦) مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية بشأن تعزيز التعاون والتنسيق في المجال الأمني ٢٠١٠ المادة (٥).

(٧) مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية بشأن تعزيز التعاون والتنسيق في المجال الأمني ٢٠١٠ المادة (٦).

(٨) مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية بشأن تعزيز التعاون والتنسيق في المجال الأمني ٢٠١٠ المادة (٧).

(٩) مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية بشأن تعزيز التعاون والتنسيق في المجال الأمني ٢٠١٠ المادة (٨).

(١٠) مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية بشأن تعزيز التعاون والتنسيق في المجال الأمني ٢٠١٠ المادة (٩).

(١١) مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية بشأن تعزيز التعاون والتنسيق في المجال الأمني ٢٠١٠ المادة (١٠).

[١٢] مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية بشأن تعزيز التعاون والتنسيق في المجال الأمني ٢٠١٠ المادة (١١).

[١٣] مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية بشأن تعزيز التعاون والتنسيق في المجال الأمني ٢٠١٠ المادة (١٢).

[١٤] مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية بشأن تعزيز التعاون والتنسيق في المجال الأمني ٢٠١٠ المادة (١٣).

[١٥] عبدالحليم، بوقرين، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي؛ دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤، السنة الخامسة، العدد التسلسلي ٢٠، ديسمبر ٢٠١٧م ، ص ٣٢١.

[١٦] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (١).

[١٧] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٣).

[١٨] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٤).

[١٩] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٥).

[٢٠] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٦).

[٢١] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٧).

[٢٢] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٨).

[٢٣] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٩).

[٢٤] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (١٠).

[٢٥] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (١١).

[٢٦] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (١٢).

[٢٧] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (١٣).

[٢٨] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (١٤).

[٢٩] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (١٥).

[٣٠] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (١٦).

[٣١] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (١٧).

[٣٢] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (١٨).

[٣٣] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (١٩).

[٣٤] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٢٠).

[٣٥] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٢١).

[٣٦] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٢٢).

(ISSN: 2537 - 0758)

[٣٧] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٢٣).

[٣٨] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٢٤).

[٣٩] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٢٥).

[٤٠] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٢٦).

[٤١] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٢٧).

[٤٢] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٢٨).

[٤٣] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٢٩).

[٤٤] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٣٠).

[٤٥] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٣١).

[٤٦] قد يكون القصد هي الجرائم المذكورة في الفصل الثاني، لأن البند (١) أحال إلى الفصل الثاني كأنواع الجرائم ولم يتطرق إلى جرائم معينة.

[٤٧] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٣٢).

[٤٨] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٣٣).

[٤٩] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٣٤).

[٥٠] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٣٥).

[٥١] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٣٦).

[٥٢] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٣٧).

[٥٣] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٣٨).

[٥٤] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٣٩).

[٥٥] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة رقم (٤٠).

[٥٦] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة (٤١).

[٥٧] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة (٤٢).

[٥٨] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**، المادة (٤٣).

[٥٩] **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠١٠)**– الفصل الخامس.

[٦٠] حسنين، إمام، **جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية**، (جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، دار جامعة نايف للنشر، ب.ط، ٢٠١٧)، ص ١٣٣.